

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

4 - قال تعالى: (وَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ([125]).

الاستثناءات: أوّلاً: الجملة الخبرية الإرشادية الدالّة على الإخبار عن الحكم الوضعي مثل:

1 - ما رواه الحسين بن أبي العلاء (في حديث) قال: «سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن

الصبي يبول على الثوب؟ قال (عليه السلام): تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره» ([126]).

فليس مفادها طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسة الثوب وكيفية تطهيره. 2 - ما رواه

محمد بن مصادف (مضارب) قال: «سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: إنّما السجود على

الجهة وليس على الأنف سجود» ([127]) فهي تدلّ على شرطية وضع الجهة في السجود. ثانياً:

الجملة الخبرية بعد الحظر أو توهمه مثل: 1 - ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن الإمام

الصادق (عليه السلام): في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ قال: فقال (عليه السلام): «يومي

برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفّق» ([128])، فكأنّ السائل يتوهم الحظر

في الصلاة عن هذه الأمور، فلا تكون الجملة الخبرية دالّة على الوجوب؛ لورودها عقيب

توهم الحظر. 2 - ما رواه محمد بن إدريس (في آخر السرائر) عن جامع البزنطي صاحب